

العارفين بغيرهما وهونهما واعضاءهما وللعير من مضا وللمستعير الرد متى شاء
ثم لو اعاد لثمن ميت ودفع لم يكن له الرجوع للنسيان الا ان يند رسول المدعوق
الما العصب فانه لا يبيع ابيلا ولا رجوع لاخته الاجرة واذا رجع قبل المدفن
غرم مؤنفة الحفر للمستعير واذا اعاد البناء او الفاس مطلقا او موقفا فلم يستعير
البناء او الفاس على الرجوع المعير ولم ينقص المدة ولبعد فلا فان فعل قلع
مجانا علم الحال الرجوع وما قرا في ذلك فانه شرط القلع مجانا او اختا المستعير
قلع ولا همة السنويين وفي **قيل** لا وان لم يجزئه غير المعير بين التيقية
بالاجرة والقلع بارش المقصودا بنا ومقلوما والتملك عليه بالقيمة وقيل
بيد التيقية والقلع وقيل **قيل** بين التيقية والتملك ولكل واحد
منها يبيع ملكه من الاخر ومن ثالث ويكون المشقة وفي المعير كالمعير والمستعير
كالمستعير ولو اتفقا على البيع بئمن واحد جاز للمجاهدة يوم الثمن على
الارض مشمولين بما فيها وعلى ما فيها ويصرف حصه الارض الى المعير وحصه ما
فيها للمستعير واذا ابي هذا لثمن يكتون او غرس في الارض المشتركة بالاذن رجع
المشرك لم يكن له القلع بالارض ولما التملك بالقيمة ولد الا بقاء بالاجرة
واذا ابي او غرس بلا اذن قلع مجانا ولو اعاد الارض للزراعت رجع قلع
الدارك فان اعتيد قطعه كالفصل كلف قطعه والا فيلزمه الا بقاء
بالاجرة الى الحصاد ولما يملك التملك بالقيمة ولما القلع بالارض ولو كان
موقفا وعدم الدارك للتاخير في الزراعت قلع مجانا والا فكل المطلقت
ولو جعل الماء جهات الى الارض الغير وبنيت فيها اجبر على القلع فان لم يبيع
قلعت مجانا وهيت مملك القلع مجانا فله الا بقاء بالاجرة والتملك

بالعير

بالقيمة تراضيا لا اجبارا بخلاف القلع **خاتمة** ولو قال المالك انا اوزع
الارض لملكها اعزتها وقال بل اجرتها وقدمت مدة لها اجرة هل
المالك على ابحاث الاجارة ونفي الاعارة في عين واحدة واضد اجرة المثل
فانه نكلا فلا رة وسقط حقده وان لم يضر مدة لها اجرة هل لاكبر للزراعت
وردت العين الى المالك فانه نكلا هل المالك واحد الاجرة ولو قال اعزتها
وقال يرضيها فانه لم يضر مدة لها اجرة والعين باقية رة ها على المالك طان
مضت وحقا لفة فالمالك مدع للاجرة واتصى التيم والمنقذ منك للاجرة
وقرر بقيمة يوم التلف فيصدق المالك باليمين على الغصب ونفي الاعارة للاجرة
ويأخذ قيمة يوم التلف بلا يمين والزيادة عليها الاقصى التيم باليمين ولو
قال المصروف اجرتي وقال المالك بل غصبتني ولم يضر مدة لها اجرة هل
المالك على نفي الاجارة وعلى الغصب واستد العين وقلع الزرع مجانا ان
زرع وان مضت مدة لها اجرة فالمالك يدعي اجرة المثل والمصروف يقر بالمستعير
بلا يمين والزيادة باليمين ولو كانت العين تالفة فالمالك مدع للاجرة المثل
والقيمة والمنقذ يقر بالمستعير ومنك بالقيمة فالمالك يأخذ المقر بغير يمين
والمك يبر باليمين ولو قال المالك غصبتني وقال الاخر بل اودعني هل المالك
واخذ القيمة ان قلع الاجرة المثلان مضت مدة لها اجرة ولو قال اجرتي
وقال ابر اعزتك والعين باقية هل المالك على نفي الاجارة واستد ولا اجرة
فانه نكلا هل الاخر ولا مسك ثم المتصرف مقر بالاجرة والمالك يكرها
ولا يخفى حكمه وان كانت تالفة فانه تلفت بحسب القصد هل المالك
واخذت القيمة وان تلفت بعد مدة لها اجرة فالمالك مدع للقيمة

Copyrighted material